محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٤/٢٩٢٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـد حســـن حبـــوب

وعضويـــــــة القضـــــــاة الســـــــادة

د. مصطفى العساف ، ناصر التـــل، حابـــس العبداللات، خضـــر مشعل

المميـــــــــــزة:-

شركة التأمين الإسلامية المساهمة العامة

وكلاؤها المحامون د. صلاح الدين البشير وفراس ملحس وسليم القبطي وهادي ردايدة وأيمن عكروش ومروان عنبتاوي وإيمان الدباس ومهند جـرار وجمـال الحموي وجواد زيدات ومحمد أبو حليمة وخالد عثمان وسوزان شعبان ونانسي دبابنة ونورين الراميني.

المميز ضـــــــده:-

راجح أحمد سلامة صندوقة بصفته ولي أمر الصغار (القاصرين) أبنائـه زيـد وسيرين وأسامة/وكيلاه المحاميان الأستاذ سليمان سالم العبادي ونعمة فريوان العبادي

بتاريـــــــــخ ٢٠١٤/٥/٢٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٣/٢٢٢٤٥) بتـاريخ ٢٠١٤/٤/٢٢ بعد اتباع قرار النقض الصادر عن محكمة التمييز في القضية رقم (٢٠١٣/٦٩٠) تاريخ ٢٠١٣/٥/٥ القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان فـي القضية رقم (٢٠٠٨/٤٢٤٨) تاريخ ٢٠١٠/١/١٢ وبالوقت ذاته إلزام المستأنفة شـركة التأمين الإسلامية المساهمة العامة المحدودة بأداء مبلغ (١٠) آلاف دينار للمستأنف ضـده راجح أحمد سلامة صندوقة بصفته ولي أمر القاصرين كل من زيـد وسـيرين وأسـامة

توزع بالتساوي بين زيد وسيرين وأسامة وتضمينها الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة القضائية في ٢٠٠٨/١٢/١ وحتى السداد التام ومبلغ خمسمئة دينـــار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي بعد إجراء التقاص بين ما ربحه وخسره كـــل مـــن طرفي الدعوى.

<u>وتتلخص أسبـــــاب التمييـــــز فيما يأتي :-</u>

١- أخطأت محكمة الاستئناف عندما قررت اتباع النقض وإلزام المميزة بـــدفع مبلـــغ (١٠٠٠٠) دينار للمميز ضده بصفته ولي أمر كل من زيد وسيرين وأسامة مستنداً في ذلك علـــى نظـــام التأمين الإلزامي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١ بشكل يخالف اجتهاد محكمة التمييز والمادتين (٢٦٦ و٢٦٧) من القانون المدني.

٢- وبالتناوب، أخطأت محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى عن المميز ضدها كـــون أن الجهـــة المميزة قد صرفت النظر عن الخبرة التي تمّ إجراؤها أمام محكمة الدرجة الأولى.

٣- أخطأت محكمة الاستئناف عندما اعتبرت أنه ليس من الضروري أن يكون كل مـــن أســـامة وسيرين وزيد أشقاء من الورثة الشرعيين حتى يستحقوا التعويض علماً أن جدول التعويضات الصادر بالاستناد إلى نظام التأمين الإلزامي قد نص علـــى أن التعويـــضات تـــدفع للورثـــة الشرعيين فقط. إلا أن القاصرين قد ثبت رسمياً وبموجب حجة حصر الإرث بأنهم من غيـــر الورثة الشرعيين.

وبالتناوب فإن ولي أمرهم المميز ضده (راجح) لا يصلح أن يكون ممثلاً قانونياً بصفته ولـــي أمر أبنائه القاصرين مما يعني أن الخصومة منعدمة فيما بـــين شـــركة التـــأمين الإســـلامية المساهمة العامة (المميزة) والمميز ضده (راجح) بصفته ولي أمر القاصرين.

لهـــــــــــــــذه الأسباب طلب وكلاء المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القـــرار المميز موضوعاً.

وبتاريـــــــــــــخ ٢٠١٤/٦/١٥ قدّم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طالباً فـــي نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .

القـــرار

بالتدقيـــــــــــــــق والمداولـــــــــــة نجد إن المدعي راجح أحمد سلامة صندوقة بصفته الشخصية وبصفته ولي أمر القاصرين زيد وسيرين وأسامة كان قد أقـــام الـــدعوى رقـــم (٢٠٠٨/٤٢٤٨) لدى محكمة بداية حقوق عمان بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١ ضد المدعى عليها شـــركة التأمين الإسلامية للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل عن العطل والـــضرر المـــادي والمعنـــوي الناشئ عن وفاة الحدث (يزيد) ابن المدعي نتيجة تدهور المركبة المؤمنة لدى المدعى عليها مقدراً دعواه لغايات الرسوم بمبلغ (٧٠٠١) دينار.

وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصـــدرت محكمـــة البدايـــة قرارهـــا المـــؤرخ فـــي ٢٠١٠/١/١٢ برد دعوى المدعي راجح بصفته الشخصية وإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعين القاصرين زيد ونسرين وأسامة بمبلغ (١٢٠٠٠) دينار توزع بينهم بالتساوي وتضمين المـــدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٤٠٠) دينار أتعاب محاماة بعد إجراء التقاص والفائدة القانونية بواقع (٩%) تسري من تاريخ المطالبة القضائية في ٢٠٠٨/١٢/١ وحتى السداد التام.

لم ترتض المدعى عليها بالقرار الصادر عن محكمة البداية فطعنت فيـــه اســـتئنافاً لـــدى محكمة استئناف عمان وقيدت الدعوى لديها برقم (٢٠١٠/٢٠٥٤١) بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٧.

نظرت محكمة الاستئناف في الطعن مرافعة وأصدرت بتـــاريخ ٢٠١١/١١/٢١ قرارهـــا بفسخ القرار المستأنف من جهة حصة شركة التأمين الإسلامية من التعويض وبما يتعلق بأتعـــاب المحاماة قضت بالنتيجة بإلزام المدعى عليها (المستأنفة) شركة التأمين بأن تدفع لأشقاء المرحـــوم يزيد كل من (زيد وسيرين وأسامة) مبلغ (١٢٠٠) دينار وبواقع (٤٠٠) دينار لكل منهم عن مـــا يخصهم من التعويض عن الضرر المعنوي وإلزام المدعى عليها بالرسوم والمصاريف والفائـــدة القانونية بنسبة هذا المبلغ من تاريخ المطالبة في ٢٠٠٨/١٢/١ وحتى السداد التـــام مـــع إلـــزام المدعي بصفته الشخصية بمبلغ (٥٠) دينار أتعاب محاماة وذلك بعد إجراء التقاص حيث خـــسر الجزء الأكبر من دعواه.

لم يلاقِ هذا القرار قبولاً من الجهة المدعية فطعنت فيه تمييزاً .

وبتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٠ قررت محكمة التمييز وبتشكيل آخر بقرارها رقم (٢٠١٢/٤٧١) تاريخ ٢٠١٢/٥/١٤ نقض القرار المميز.

وقد جاء بقرار النقض:-

((وعن سببي التمييز / ومفادهما تخطئة المحكمة بعدم الحكم بالضرر المادي والمعنـــوي وفق نظام التأمين الإلزامي .

وفي ذلك نجد إن المميز بصفته ولي أمر القاصرين أبنائه زيد وسيرين وأسامة أقام الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الضررين المادي والأدبي بسبب وفاة ابنه يزيـــد البـــالغ مـــن العمـــر ٧ سنوات.

وفي ذلك نجد إن مسؤولية شركة التأمين المدعى عليها حددت بموجب الجـــدول الملحـــق بالتعليمات والذي حدد مسؤوليتها عن التعويض عن حادث الوفاة بمبلغ عشرة آلاف دينـــار عـــن الضرر المادي يدفع للورثة الشرعيين ومبلغ ألفي دينار عن الضرر المعنوي ومسؤولية الـــشركة مسؤولية قانونية بحدود المبلغين سالفي الذكر.

وحيث إن المحكمة ذهبت إلى خلاف ما ذهبنا إليه ولم تعلل قرارها من حيث عـــدم الحكـــم بمبلغ عشرة آلاف دينار كتعويض للوفاة لتمكين محكمتنا من بسط رقابتها فجاء قرارها قاصراً في التعليل فيكون القرار مخالفاً للقانون مستوجباً للنقض.

لـــــــــــذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار الطعين وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها للسير بالدعوى وفق ما بيناه).

قيدت الدعوى بعد النقض لـــدى محكمـــة الاســـتئناف بـــرقم (٢٠١٢/٢٣١٣٢) بتـــاريخ ٢٠١٢/٦/١٩ وبعد اتباع النقض واستكمال إجراءات المحاكمة أصـــدرت محكمـــة الاســـتئناف قرارها المؤرخ في ٢٠١٢/١٢/١٧ برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف وإلـــزام المـــدعى عليها بالرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٠٠) دينار أتعاب محاماة عن مرحلة التقاضي.

لم يلاقِ هذا القرار قبولاً لدى المدعى عليها شركة التأمين فطعنت فيه تمييزاً .

وإن محكمـــــــة التمييز أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/٥/٥ الحكم رقم ٢٠١٣/٦٩٠ والـــذي جاء فيه:-

(وعن أسباب الطعن :-

١- عن السببين الأول والثاني وهما ينصبان على تخطئة محكمة الاستئناف لعدم ردهـــا دعوى المدعي لعدم توافر الخصومة، وذلك كون المدعي راجح بصفته الشخـــصية لا ينتـــصب

خصماً للمدعى عليها كونه من تسبب بالحادث أما القاصرون من أبنائه وهـم (زيـد وسـيرين وأسامة) فهم لم يردوا بحجة حصر الإرث وبالتالي لا خصومة بينهم وبين المـدعى عليهـا ولا يستحقون تعويضاً.

وفي ذلك نجد إن محكمة الدرجة الأولى وأيدتها في ذلك محكمة الاستئناف قد ردت دعوى المدعي راجح بصفته الشخصية كونه المتسبب بالحادث وطبقاً للمادتين (١٢ و ١٧) مـن نظـام التأمين الإلزامي فلا يعتبر من الغير وبالتالي فلا يستحق التعويض عن أي ضرر لحق به كونـه من تسبب بوقوعه حيث إنه كان يقود المركبة موضوع الدعوى لحظة وقوع حادث التدهور، أما بالنسبة لأبنائه القاصرين زيد وسيرين وأسامة وكون والداهم راجح هو من يمـثلهم فـي إقامـة الدعوى فالخصومة متوافرة بينهم وبين شركة التأمين المدعى عليها وهم يـستحقون التعـويض عما لحقهم من ضرر جراء وفاة شقيقهم الطفل يزيد ، وحيث إنهم يعتبرون من الغير المنصوص عليهم في المادة (١٢) من نظام التأمين الإلزامي والمادة (١٧) من النظام ذاته وحيث توصـلت محكمتا الموضوع للنتيجة ذاتها فنحن نؤيد محكمة الاستئناف فيما انتهت إليه كونـه يتفـق مـع الأصول وصحيح القانون الأمر الذي يغدو معه ما جاء بهذين السببين غير وارد علـى القـرار الطعين وهو حري بالرد فنقرر رد هذين السببين .

٢- <u>وعن باقي الأسباب الثالث والرابع والخامس</u> ومآلها جميعها النعـي علـى محكمـة الاستئناف عدم تنفيذ قرار النقض موضوعاً وإن قررت اتباعه من حيث الشكل وإنهـا حكمـت للمدعين بأكثر مما طالبت وكيلتهم وخاصة في مرافعتها النهائية كما أن محكمة الاسـتئناف لـم تراعِ أن المدعي راجح قد ردت دعواه بصفته الشخصية وانحصرت الـدعوى بـصفته ممـثلاً لأبنائه القصر (زيد وسيرين وأسامة) فقط، كما إن المحكمة لم تراعِ أن والدة المتوفى لـم تكـن ضمن المدعين وبالتالي فهي لم تطالب بالتعويض.

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قد اكتفت بعد النقض بأن قررت تأييد قـرار محكمـة الدرجة الأولى المتضمن الحكم للمدعين القصر بمبلغ (١٢٠٠٠) دينار كتعويض عن الـضررين المادي والمعنوي بحيث توزع بينهم بالتساوي ، وإن المحكمة لم تراعِ أن وكيلة المدعين وفـي مرافعتها النهائية لدى محكمة البداية (ص ٣٦) من محضر محكمة البداية) قد حصرت مطالبتها فقط بمبلغ عشرة آلاف دينار وذلك عن الضررين المادي والمعنوي وذلـك بعـد أن حـصرت مطالبتها في التعويض طبقاً للجداول الملحقة لنظام التأمين الإلزامي، كما إن قرار محكمة التمييز المشار إليه آنفاً والمتضمن النقض قد انصب النقض فيه على الجانب من القرار المميز المتعلـق

بعدم الحكم للمميزين (المدعين) بمبلغ عشرة آلاف دينار كتعويض عن الضرر المادي والمقـــرر بموجب نظام التأمين الإلزامي والجداول الملحق به.

وحيث إن محكمة الاستئناف قد ذهبت لخلاف ما ذكرناه آنفاً فإن قرارها قد شابه القصور في التعليل والتسبيب وبالتالي فهو مخالف للأصول والقانون مما يجعله مستوجباً للنقض.

لـــــــــــــذلك وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى وفق ما أوضحناه).

اتبعت محكمة الاستئناف حكم الـــنقض وأصـــدرت بتـــاريخ ٢٠١٤/٤/٢٢ الحكـــم رقـــم (٢٠١٣/٢٢٢٤٥) وجاهياً قضت فيه بفسخ القرار المستأنف وإلزام المدعى عليها بـــأداء مبلـــغ عشرة آلاف دينار للمدعي بصفته ولي أمر القاصرين كل من زيد وسيرين وأسامة توزع بيـــنهم بالتساوي وتضمينها الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي بعد إجراء التقاص.

<u>عن أسباب التمييز :-</u>

<u>وعن السبب الثالث</u> والذي تخطئ في الطاعنة المحكمة بعدم رد الدعوى لعدم الخصومة.

وفي ذلك نجد إنه سبق للطاعنة وأن أثارت ذلك في طعنها السابق وأن محكمتنا وبقرارها رقم (٢٠١٣/٦٩٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٥/٥ قد توصلت لتوافر الخصومة وعلى خلاف مـــا تدعيه الطاعنة في هذا السبب.

وما دام الأمر كذلك فإنه يمتنع على الطاعنة ذاتها إثارة أمر ثانية على محكمتنا سبق وأن تم رده مما يتعين الالتفات عن هذا السبب.

<u>وعن السبب الأول</u> والذي تخطئ فيه الطاعنة المحكمة عندما قررت الحكم للقاصرين زيد وسيرين وأسامة بمبلغ (١٠٠٠٠) دينار بالاستناد لنظام التأمين الإلزامي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١ بشكل يخالف اجتهاد محكمة التمييز والمادتين (٢٦٦ و٢٦٧) من القانون المدني.

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف حكمت للمدعي راجح بصفته ولي أمر أبنائه القاصرين زيد وسيرين وأسامة بالاستناد لنظام التأمين الإلزامي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١.

وحيث استقر اجتهاد محكمة التمييز ومنذ صدور قرار محكمة الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم (٢٠١١/٤٤٨١) تاريخ ٢٠١٣/١/٢٢ على أن ما يستحقه المدعون (القاصرون) عن الضررين المادي والمعنوي تقرره الخبرة الفنية عملاً بالمادتين (٢٦٦و ٢٦٧) من القانون المدني شريطة ألا يتجاوز التعويض في مجموعه عن الحد الأعلى الذي تلتزم به شركة التأمين وفق الجدول (ت/ح/هـ /ع ٢٠١٢/٣٦١٥ تاريخ ٢٠١٣/٥/٩).

وحيث إن محكمة الاستئناف لم تأخذ ذلك بعين الاعتبار يكون ما توصلت إليه قد خالف القانون وهذا السبب يرد على حكمها المطعون فيه.

<u>وعن السبب الثاني</u> والذي تخطئ فيه الطاعنة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى عنها كون المميز ضدها صرفت النظر عن الخبرة.

وفي ذلك نجد إن البحث في هذا السبب يغدو سابقاً لأوانه في ظل معالجة السبب الأول مما يتعين الالتفات عنه في هذه المرحلة.

لـــــــــهذا وبالبناء على معالجة السبب الأول من أسباب التمييز نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني وإصدار قرار يتضمن معالجة كافة أسباب الاستئناف وفق أحكام المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

<u>قراراً صدر بتاريخ ٣٠ ربيع الأول سنة ١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٥/١/٢١م</u>

عضو نائب الرئيس عضو نائب الرئيس برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو عضو

رئيس الديوان

دقق

س.أ